

شروط التسليم النافي للاختلاس

الشرط الأول : أن يكون التسليم صادر من مالك الشيء فعلاً أو حائزهُ : فالبايع الذي يسلم البضاعة إلي المشتري فإن المشتري لا يعد سارق لأن الحيازة انتقلت إليه من المالك ، إذا كان التسليم من (غير ذي صفة) لديك أيضا قد لا يعد سرقة أن يطلب المضيف من الخادم تسليمه معطفه وقدمه الخادم له معتقدا أنه صاحب المعطف هنا لا يعد الخادم سارق ولكن المضيف يعد سارق لأنه أخذ واستلام المعطف من غير ذي صفة أو الخادم هنا حسن النية فهو أداة بشرية استغلها الجاني في أخذ المعطف.

الشرط الثاني: أن يكون التسليم حاصلًا علي إرادة حرة: اي ان يكون المالك او الحائز متمتعاً بملكة الادراك والتمييز يعتبر المستلم سارقاً فإذا تم التسليم من شخص معدوم الإرادة مثل صغير السن- المكره - السكران فالتسليم لا يعتد به .

الشرط الثالث: أن يكون التسليم ناقلاً للحيازة الكاملة او الناقصة : ان التسليم يكون ناقلاً للحيازة اذا تمكن من تمكين المستلم من اوسع السلطات على المال وهي تمثل حيازة المالك او من يعتقد انه مالك المال ويطلق عليها بالحيازة القانونية والحيازة الكاملة تقوم على عنصرين :

- أ- العنصر المادي: وتمثل مجموع الافعال والسلطات التي يباشرها مالك المال كالاستعمال والتصرف .
- ب-العنصر المعنوي: يتمثل في انصراف نية الحائز في الاختصاص بالشيء والاستئثار به .